الضريبة الانتقائية

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-25) |
الصادر في الدعوى رقم (E-30261-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة الضبط الميداني – عدم وجود اختام ضريبية – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامات الضبط ميداني بمبلغ إجمالي وقدرة (٢٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية – أجابت الهيئة بأنه قد قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي وبعد الفحص، تبين مخالفته للأحكام الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت عدم صحة تلك الغرامات التي فرضت عليه من قبل المدعى عليها - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية، وفقرتي (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

المستند:

- المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ

- الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، بعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، وتم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على فرض المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، غرامات الضبط ميداني بمبلغ إجمالي وقدرة (٢٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، ويطالب بالإعفاء من الغرامات .

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعي، ورد جوابها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: أولاً: من الناحية الشكلية: تقدم المدعي أمام الهيئة باعتراضه على الغرامات رقم (...) ورقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، وقام بقيد دعواه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣م، مع وجود اعتراضات قائمة من المدعي لدى الهيئة آن ذاك وحالته في وقت قيد الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (تحت الدراسة) ولكون المدعي لم يتقدم بهذه الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية للاعتراض على نتيجة اعتراضه أمام الهيئة بل تقدم بالاعتراض على قرارات الهيئة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٣م، وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٨م، ترى الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً، استناداً للمادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ١ - قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة..»، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعي لا تحمل أختام ضريبية. ٢ -وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفض الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر

الاتصال المرئي ، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها للرد على دعوى المدعي؛ أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرة الرد الواردة من المدعى عليها، وطلب البت في الدعوى. وبناء على صلاحية الدائرة للبت في الدعوى وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الإعفاء من غرامات الضبط الميداني المفروضة عليه، بمبلغ إجمالي وقدرة (٢٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فإنه فيما يتعلق بإدعاء المدعي وطلبه إعفائة من الغرامات التي فرضت عليه محل الدعوى، فحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت علي المدعي غرامات الضبط الميداني، لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ إجمالي وقدره (٢٠,٠٠٠) ريال، نتيجةً لضبط منتجات لديه لا تحمل أختام ضريبية، حيث قدمت المدعى عليها محضر الضبط المتضمن نوع المخالفة «عدم وجود الاختام الضريبية»، على سلعة «سجائر»، المتعلقة بالغرامة رقم (...)، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٦م،

بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، كما قدمت محضر الضبط، المتضمن نوع المخالفة «عدم وجود الاختام الضريبية»، على سلعة «سجائر»، المتعلقة بالغرامة رقم (...)، وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت عدم صحة تلك الغرامات التي فرضت عليه من قبل المدعى عليها، وإنما أدعى وجود بضائع قد تم طلب إرجاعها للمورد بسبب عدم وجود اختام عليها وقد اعطي خبر للموظف انها بضائع مرتجعه للمورد تم اكتشافها داخل البضائع الموردة، إذ لا يعد ذلك دفع منتجاً في الدعوى ولا يؤثر على صحة قرار المدعى عليها في فرض تلك الغرامات، وعليه ثبوت مخالفة المدعي، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها.»، كما نصت المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وحيث قررت الدائرة أن الدعوى صالحة للبت فيها، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعي لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بطلب المدعي إعفائه من الغرامات محل الدعوى، فحيث أن هذا الطلب لا يدخل في اختصاص الدائرة؛ الأمر الذي يتعين عليها رد طلبه في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين. وفقا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.